

فلا يخرج ويطهر الذي اذا روي الولد وقد تجرد بالتميرات  
 ثلاث برليفه وهم شارب نحره ويدر ليفه ووجهه وحسن الاصبع  
 ثلاث من نجاسة وحسن لطيف محمد بالما وهو احد الترابين عن ابي  
 يوسف **ويطهر الحنف ونحوه** كالنخل بالماء والمائع وبالذك  
 بالارض والتراب من نجاسة **الاجريم** ولو كنسبا من غيرها  
 على الصبح كتراب اوريا وضع على الحنف قبل جفاه من نجاسة  
 ما اغتذ **ولو كانت الخجدة من صلها** او بالنسب الجرم من غيرها  
**رطبه** على الخنار للفنوي وعليه ان ثلاث الخجدة لولا صلها عليه وسلم  
 اذا وحي احدكم الذي يخفيه فطهوره مال تراب ولفوه صلى الله  
 عليه وعلما ذلها احدكم المسيد في طرفان راي في اغليه اذ كان  
 قدرا فليسما او يصل فيهما يد بالحنف لحرارة عن التوفيق البسط  
 واختار من البدن الا في التي لما تقدم **ويطهر السيرة ونحوها**  
 والا في المدهونة والحنف الخنيط والابنوس والظفر بالسحر  
 بهراب وخرقة لانها لا تتدخلها اجزاء النجاسة او صوف الماشاة  
 المذبوخة فلا يبيحها احد المسح الا القليل وهو غير معتبر  
 ويحصل بالمسح حقيقة الظهير في رواية فاذا قطعها البيطخ  
 على اكله والخنار من سببها في رواية النفليل  
 مضمرة

واختاره الفدوري ولا فرق بين الرطب والجان والبول  
 والعذرة على الخنار للفنوي لانه الصابون في غسلهم كما لو اغتسلوا  
 الكفار بسببهم تم يحسبها ويصلون بها **اذ ذهب النجاسة**  
**عن الارض** وقد جفت ولو لم يزلت على الصبح طهرت و  
**جاءت الصلاة عليها** لقوله صلى الله عليه وسلم بما روى  
 جفت فقد خكت روث النمس منها في الاظفار لا شترط  
**ويطهر** لوروي جوازها فيها **ويطهر ما راي** الارض من شجر ولا  
 اي عشب **فالسراي** ثابت فيها نجاسة من النجاسة لا يسه  
 عن رطوبته وذهاب اثارها تبع الارض على الخنار مثل لاد  
 جزيته **ويطهر نجاسة** استمال عنها كان صارت على ارباب  
 او اطروا الواح وقوت بالثار فتصير رما اذا طهر على الحج  
 لتبدل الخفيفة كالاحصير يصير خيرا فينجس ثم يصير خيرا فيطهر  
 ونجاسا كالكثيف والاصطبل والحنف اذ افطر لا يكون نجسا  
 استحسانا والمنفطر من النجاسة نجس كالمسي بالعرش  
 حرام ويصير بالبول كل قبل غسله **ويطهر الرمي**  
**الجانف** ولو رمي امرأة على العصب **بفركه من التراب** اي محله ولو جرد  
 من طين او عن اليد بفركه في ظاهر الرامة اذ لم يتنجس من طين

Copyright © King Saud University